

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يستحب أن يسعى طاهرا مستترا متواليا .

قوله ويستحب أن يسعى طاهرا مستترا متواليا .

أما السترة والطهارة : فسنة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال الزركشي عن الطهارتين : هو المذهب المشهور المنصوص المختار للأصحاب وقال عن السترة : الأكثرون قطعوا بذلك من غير خلاف .

وقيل : هما في السعي كالطواف على ما تقدم .

وأما الموالة : فقدم المصنف هنا : أنها سنة وهو إحدى الروايات وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وقدمه في النظم وصحه المصنف والشارح و تجريد العناية وأختاره أبو الخطاب قاله الزركشي وهو تخريج في الهداية وغيرها .

وعنه : أنها شرط كالطواف وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع : عليها الأكثر . قلت : منهم القاضي .

وصحه في الخلاصة و التلخيص و المذهب و مسبوک الذهب وجزم به في المنور وقدمه في الهداية و المستوعب و الفروع و المحرر و الرعايتين و الحاويين وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنه : لا يشترط مع العذر